قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأربعة صناديق المشتملة على أجهزة وأدوات طبية الواردة بصفة هدية للاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية من اتحاد النقابات الألمانية الحرة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٨٣٤١ لسنة ١٩٧٣ جمرك المحمودية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والأجهزة والمعدات الواردة من الخارج واللازمة لإنشاء محلج تلا تابع لشركة الوادى لحليج الأقطان والمدرجة بالكشف المرفق .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

كشف

بالآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء محلج تلا

(١) وحدتى نقل للقطن الزهر من صالات الاستقبال إلى المخازن أو صالات التضريبة أو من المخازن إلى صالات التضريبة ومن صالات التضريبة إلى عنابر الحليج .

(٢) وحدتى ناقلات توزيع القطن داخل عنبر الحليج .

(٣) دواليب ماكينات حليج وعددها ٧٢ دولابا .

(٤) وحدتى نقـــل القطن الشعر من دواليب الحليج إلى صالة المكبس .

(٥) مكبس للقطن .

(٦) مجرتين لتبخير البذرة وغلاية وتنك للغلاية .

(٧) ميزان بسكول .

(٨) رافعتين .

(٩) لوحة توزيع كهربائية .

(١٠) مكثفات كهربائية لتعديل معامل البذرة .

(١١) معدات توزيع الكهرباء النهائية .

(١٢) الكابلات وملحقاتها .

(١٣) شبكة إضاءة والحلب الخاصة بها .

(١٤) وحدة ديزل لتوليد الكهرباء .

(١٥) موتورات ومقوماتها والمفاتيح الخاصة بها والتروس والحولات للمكبس .

(١٦) موتورات ومفاتيحها لصالة البذرة .

(١٧) أدوات كهربائية خاصة بالمعدات الكهربائية وأدوات ومعدات ميكانيكية خاصة بالماكينات ودواليب الحليج .

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد/حلمى على السمنودى مديرا للمركز القومى للتدريب الإحصائى بدرجة وكيل وزارة من الفئة ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه بوظائف الإدارة العليا بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ ـــ على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تبعية جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى لنائب أول رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنقل السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، بدرجاتهم المبينة قرين اسم كل منهم من موازنة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إلى جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ، اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٤ وهم :

دكتور أحمد سعيد دويدار ، وكيل وزارة .

دكتور رفيق أحمد سويلم ، وكيل وزارة .

أحمد طلعت شكرى النحال ، مدير عام .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهـــاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ فى كل محافظة مديرية لشئون العاملين تتبع المحافظة وتتولى التخطيط والإشراف والتوجيه والمتابعـــة بالنسبة لكل ما يتعلق بشئون العاملين المدنيين وتنفيذ قوانين الخدمة المدنية فى دائرة المحافظة ، كما تتولى التوجيه والتنسيق بين وحدات شئون العاملين الموجودة فى المحافظة والمدن والقرى ومديريات الخدمات وفروعها الموجودة داخل نطاقها ، بما يحقق رفع مستوى كفاءة الخدمة ، والتكامل بينها جميعا وذلك فى ضوء القوانين المعمول بها وكذلك التوجيهات الفنية التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مادة ٢ ـــ تختص مديرية شئون العـــاملين بالمحافظة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

(١) القيام بدراسات وبحوث فى مجالات الخدمة المدنية فى ضوء الظروف البيئية المحلية واقتراح السياسات والخطط اللازمة فى هذا الشأن ومباشرة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وإصدار التعليمات اللازمة لهذا التنفيذ إلى جميع وحدات شئون العاملين فى دائرة المحافظة .

(٢) دراسة وسائل تحسين أسلوب العمل المتبع فى وحدات شئون العاملين لرفع مستوى كفاءتها على مستوى المحافظة ، وبما يحقق إشرافها على حسن تنفيذ قوانين الخدمة المدنية ، ويكفل التنسيق والتكامل بين الوحدات المختلفة القائمة على تنفيذها .

(٣) استخلاص المبادئ العامة من الفتاوى التى تصدر فى شئون العاملين والعمل على نشرها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

(٤) مسك سجل الإحصاء الوظيفى على مستوى المحافظة وقيد جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات والوظائف التى تضمنها وكذلك البيانات المتعلقة بالعاملين وبميزانية الوظائف اللازمة لها .

(٥) تلقى شكاوى العاملين ودراستها وتحليلها والعمل على تلافى أسباب الشكوى بما يحقق العدالة بين المواطنين وكذلك اقتراح الحلول المناسبة لها طبقا للقانون والسياسات المعمول بها واقتراح التعديلات اللازمة على سياسات شئون الخدمة المدنية .